الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة كل
سنة بالزيارة ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام
جائع اذا لم يندفع بزكوة وبيت مال وتحمل الشهادة
واداؤها والحرف الصنائع وما يتم به المعاش وجوب
سلام على جماعة ويسن ابتداؤهم للاعلى فامر جاءة
واكل في حمام وللاجواب عليهم وللاجهاد على صبي
ومجنون وامرأة ومريض وذي عرج بين واقطع واشل
وعبد وخادم اهبة قتال وكل عذر منع وجوب حج
منع الجهاد الا فوفطريق من كفار وكذا من لصوص
المسلمين على الصحيح والدين الحال يحرم سفر جهاد و
غيره الا باذن غريمه والمؤجل الا وقيل يمنع سفرا
مخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في الاصح فان اذن
ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع ان لم يخف
لصوفان شرع في قتال حرم انصرافه في الاظهر الثاني

يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع بالممكن فان
امكن تاهب لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد
ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حصلت مقاومته
باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد دفع عن
نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ قتل وان جوز
الا يسر فله ان يستسلم ومن هو دون مسافة قصر
من البلدة كاهلها ومن على المسافة يلزمهم الموافقة
بقدر الكفاية ان لم يكف اهلها ومن يليهم فيلزم وان
كفوا ولو اسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم
بخلاصه ان توقعناه فصل يكره غزو بغير اذن
الامام او نائبه ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر
عليهم ويا خذ البيعة بالثبات وله الاستعانة
بكفار تؤمن خيانتهم ويكونون بحيث لو انضمت
فرقتا الكفر قاوماهم وله بعبيد باذن السادة
ومراهقين اقوياء بدل الذهبة والسلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)